باب المقالات

العسر المالي والربا والبنوك

أصيبت بلاد مصر في هذه السنة بنقص في المال وعسر في التجارة بالقطن والحبوب وغلت دونها أيدي أصحاب البيوت المالية في أوربا فأفلس كثير من الأغنياء فيها ولم ينج صنف من أهلها الا وقد ذاق مرارة العسر، ومسه ألم الضر، وينتظر الناس الآن موسم القطن — الذي تقدر قيمته في السنة بثلاثين ألف ألف جنيه أو تزيد الى خمسة وثلاثين — وهم بين الخوف والرجاء — وإنما يخافون أن يعبث بالموسم المالبون الاوربيون فيعظم الخطب ويعم الكرب

لقد صرنا الى زمن لم يعرف له نظير في التاريخ — زمن يقبض على أعنة جميع مصالحه ومرافقه وسياسته أصحاب النقود فيصرفونها كيف شاؤا، زمن صار فيه العلم بتصريف الاموال من أوسع العلوم وأدقها، زمن صارت فيه الأمم الفقيرة أذل الامم، ودولها أضعف الدول، فالمال في هذا الزمان هو أساس القوة والعزة، وآلة السيادة والسلطة،

يعسر على أمة تبغي النجاح في تحصيل الثروة ومباراة الأمم العزيزة بالغنى أن تصل الى ما تريد من ذلك مالم تسلك سبل تلك الأمم وإنها لسبل معبدة منها القصد ومنها الجائر وما الجائر الا سبيل القمار والربا لا سيما المضاعف أو المركب والقمار والربا محرمان في الاسلام تحريما غليظا فمن ثم كانت الشعوب الاسلامية اليوم في حيرة لا تدري كيف تعيش مع هذه الأمم الافرنجية التي تنازعها الوجود مع عدم مجاراتها في سبل الثروة ولا كيف تجاريها مع الاحتراس من الربا بأنواعه

لو أن للاسلام دولا قوية وشعوبا غنية يمكنها أن تستغني عن أوربا أو أن تجعلها تابعة لقوانينها أو تلجئها الى اتباع مدنيتها لسهل عليها أن تسلك في جمع الثروة والتصرف فيها مسلكا يقرن المصلحة بالفضيلة فضيلة الرأفة بالبائس الفقير وإسعاده في الامر العسير، وما الحيلة وليس لنا دولة عزيزة قوية، في أمة عالمة غنية، وأوربا تمتص دماءنا، حتى كادت تذهب بها،

لم يجد حكامنا حيلة لمنع الربا فأباحوه لرعيتهم في قوانينهم وتعاملت به

دولهم حتى ان السلطان عبد الحميد الذي حرص على لقب الخلافة حرصاً لم يسبقه به سابق يأكل الربا ويوكله وشهد في ذلك أمير مصر . وأكثر المسلمين لا يأكلون الربا ولكنهم يوكلونه فيدفعون بأموالهم الى الاجانب وذلك شر من أكل الربا منهم بل شر الاقسام التي تتصور في معاملة الربا وأشدها ضررا وأعظمها خطرا.

ذلك أن لهذه المعاملة صورا نذكر أهمها ومنه يعلم باقيها — أحدها أن لا تأكل من أحد ولا توكل أحدا — ثانيها أن تأكل من الأجنبي خاصة ولا توكل أحدا — ثالثها أن تأكل من الأجنبي وغيره ولا توكلهما — رابعها أن تأكل منهما جميعا وتوكل الثاني دون الأول — خامسها أن تأكل منهما جميعا وتوكلهما كذلك — سادسها أن تأكل منهما وتوكل الأجنبي فقط — سابعها أن توكل غير الأجنبي ولا تأكل من أحد — ثامنها أن توكل الاجنبي خاصة ولا تأكل منه . فأفضل هذه الاقسام وأشرفها أولها وأخسها وأشدها ضررا ثامنها وما بينهما من الاقسام مرتبة على حسب درجاتها من الضرر في الامة الثالث شر من الثاني وهكذا وأكثر المسلمين الذين يتعاملون بالربا قد اختاروا شرها على الاطلاق ثم ما يقرب منه

اذا كان كل ما اشترطه الفقهاء في جواز المعاملات المالية كالبيع والصرف والقرض والحوالة والشركة دينا يجب اتباعه في كل زمان ومكان ، ويكون التارك لشيء منه عرضة لغضب الرحمن ، فما أشد الحرج على المسلمين في هذا الزمان ، بل ما أكثر الفسوق فيهم والعصيان ، فانه لا يكاد يوجد في الالف أو الالوف من التجار وغير التجار واحد يراعي تلك الشروط والاحكام في معاملاته وما ذاك الا أن في مراعاتها حرجا شديدا وعسرا عظيما واذا قلت أيضا ان في معرفتها لحرجا لم تكن بعيدا من الصواب ولولا الحرج لما قل العاملون بها وقل العاملون في هؤلاء العالمين أو فقدوا

السواد الأعظم من المسلمين يسلمون بأن تلك الاحكام الفقهية كلها دين إلهي ولكن هذا التسليم مبني على أساس التقليد الراهن لا سلطان له على النفس ولذلك لم تعمل به ولما كان الاعتقاد بحرمة الربا اعتقادا صحيحا مؤيدا بنص الكتاب العزيز ترى أنه يقل في المسلمين من يقدم على أكل الربا ، ولا تقل

وكيف يؤكلونه بما يقترضون ولا يأكلونه بما يقرضون فأنت تعلم أن الاقتراض بالربا لم يرد به نص الكتاب وإنما جاء تحريمه في الحديث وقد يستنبط من الكتاب استنباطاً ومكمن ذلك من النفوس دون مكمن النص قوة وتأثيرا ، ثم ان الضرورة قد تلجئ المحتاج الى الاقتراض ولا ضرورة تلجئ الغني الى الاقتراض ، فان كان الفقيه لا يرى تلك الضرورة صحيحة شرعاً فان المقترض يراها صحيحة وهو مسوق للعمل بما يرى ويعتقد دون ما يرى غيره ويعتقد ، ولا ينفك خاصة الناس وعامتهم مجتهدون فيما يعرض لهم ويعملون باجتهادهم مهما ضيقت مقلدة الفقهاء في منع الاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون التقليد هو الغالب عليهم

ولولا التقليد لوجد المسلمون المخرج في شريعتهم من كل حرج وعسر فان من قواعدها الاساسية في نص الكتاب نفي الحرج والعسر في الاحكام وارادة اليسر فيها . قال تعالى (٥ : ٦ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) وقال (٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ مرسلا وأحمد وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومن ثم كان من قواعد الفقه ان المشقة تجلب التيسير ، وان الضرورات تبيح المحظورات ، وانه اذا ضاق الأمر اتسع

يقول كثير من أهل الرأي ان العسر المالي الذي مدت في البلاد أطنابه ، وضربت في أرضها أوتاده ، ويخشى ان يصير شره المستطير مستطيراً ، فيجعل ثروة الأمة هباءً منثورا ، يمكن مقاومته بانشاء بنك وطني ينتزع بأيدي أغنياء البلاد ، بعض ما عليه ماليو الأجانب من الأثرة والاستبداد ، والتحكم في معايش العباد ، فقام في وجوههم آخرون يقولون ان دين الاسلام لا يسمح لأمة بأن ينشئوا لهم بنكا لأن البنوك هي بيوت الربا كل معاملاتها أو جلها بالربا فرد ذلك بعض المقترحين قائلا ان البنك الذي نقترحه ليس من نوع بنوك الصيارف التي تنشأ لأجل الاقراض بالربا الفاحش أو غير الفاحش وانما هو من نوع البنوك الكبرى التي هي واسطة بين أرباب الأموال في مداولتها بينهم بقبول حوالة هذا وتحصيلها من ذاك بأجرة معينة وايصال ما يريد ارساله أهل بلد الى آخر بأجرة أيضا وليس

هذا من الربا المحرم علينا بالنص: ولا نريد ينكنا أكثر من هذا . قال بعض المعترضين انا نشك في كون هذا ليس من الربا المحرم وانا نطلب من العلماء بيان ذلك

لجأوا الى العلماء المعروفين بالفقه ، وباب الربا عندهم أوسع من الأرض والسماء ، فانه يطلق عندهم على جميع البيوع الفاسدة ، والمعاملات المالية التي لا تتعلق على الشروط المدونة ، وباب الاجتهاد عندهم مقفل بل مسدود ، والفتوى بالقواعد العامة كمراعاة المصالح وتقدير الضرورات من عمل المجتهد المقتدر على ان الحلال بين والحرام بين ، والرجوع الى النص وآراء المجتهدين أمر هين وان كانوا يريدون من العلماء إقناع العوام ، لا معرفة الحلال والحرام ، فانهم يدركون فتوى رسمية ، ولا حيلة فقهية ،

هذه مسألة من أكبر المصالح العامة التي ينبغي أن تنظر فيها الجماعة المعبر عنها في الكتاب بأولي الامر أي أصحاب الشأن في الامة ليستنبطوا حكمها بمقتضى قوله تعالى (٤ : ٨٣ ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وليس أصحاب الامر هم الملوك والامراء ولا طائفة الفقهاء اذ لم يكن مع الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية ملوك يحكمون ، ولا فقهاء يفتون ، وانما كان هناك جماعة من أصحاب الشأن في الامة العارفين بمصالحها المعروفين بحسن الرأي فيها وهم يوجدون في كل أمة بحسب حالها فأولو الشأن والرأي في المصريين الآن يتألفون من عدة أصناف رجال مجلس الشورى وقضاة المحاكم العليا من شرعية وأهلية والمحامون وأصحاب الجرائد وكبار المدرسين والمزارعين والتجار

فأقترح ان تتألف لجنة من هؤلاء الأصناف وتنظر في هذا الامر هل هو ضروري للامة فان كان ضروريا وضعوا له قانونا أول مواده منع الربا المضاعف المحرم بالنص القطعي لشدة ضرره وهو لا ضرورة اليه ونظروا فيما عدا ذلك من أصناف التي لا بد منها هل فيها شيء من ربا الفضل الذي حرم لسد الذريعة الا لذاته كما في (اعلام الموقعين) فان كان فيها شيء من ذلك فهل وصلت الضرورة فيه الى حد يجيز العمل بقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » أم لا .

قال الامام ابن القيم « الربا نوعان جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي . فتحريم الاول قصد وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المئة آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليقتضي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر » ثم أطال وأورد آية (٣ : ١٣٠ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) . وأورد بعد هذا فصلا في ربا الفضل الذي حرم لسد الذريعة وهو أن يبيع الدرهم بدرهمين مثلا وذكر الخلاف فيه وان بعض الصحابة جوزه وبين انه كمثل ما حرم لسد الذريعة قد يباح للمصلحة (راجع ص ٢٠٣ من أعلام الموقعين)

وأنت تعلم أن باب المصلحة أوسع من باب الضرورة . وأساس المعاملات في الشريعة ان كل محرم فانه حلال ولذلك علل الكتاب حرمة الربا بقوله (٢ : ٢٧٩ لا تظلمون ولا تظلمون) ولكن أكثر معاملات البنوك لا ظلم فيها بل منها ما فيه الرحمة للمتعاملين فان العاجز عن الكسب اذا ورث مالا وأودعه فيه بربا الفضل يستفيد هو والبنك معا

وتبحث اللجنة في سائر فروع المسألة وتمضي الامة ما تقرره اتباعا لهداية القرآن ، وتثبت للعالمين ان شرع الاسلام موافق لمصالح البشر في كل زمان ومكان .